لأنه نوى تخصيص كلامه .

- ولو نوى في قوله « كل مملوك أملكه » الاستقبال دون الحال ، فإنه يقع على ما في ملكه ، وما يملك في المستقبل ، جميعا ، لأن اللفظ ظاهره في العرف للحال ، فلا يصدق في صرف الكلام عنه ، ويقع العتق على ما سيملكه ، بإقراره بالعتق فيما هو ملكه في المستقبل .

- ولو قال « كل مملوك أملكه اليوم » وله مملوك ، فاستفاد في ذلك اليوم مماليك : عتق الكل .

- وكذلك إذا قال « هذا الشهر » و« هذه السنة » ، لأن التوقيت دلالة على اشتمال اليمين على من يملكه في المدة ، فعتقوا جميعاً .

فإن قال « عنيت أحد الصنفين دون الآخر » : دين فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء ، لأنه ادعى تخصيص العموم .

- ولو قال « كل مملوك أملكه الساعة فهو حر » - فهذا على ما ملكه تلك الساعة ، دون غيرها ، ولا يعتق ما يستفيد الملك فيه في ساعته تلك ، لأن المراد بقوله « الساعة » هو الحال في العرف ، دون « الساعة » التي عند المنجمين ، فكان المراد به ما كان في ملكه في الحال التي حلف .

فإن قال « أردت من أستفيد الملك فيه في هذه الساعة » فقد نوى ما يحتمله كلامه ، وهو الساعة الزمانية ، وفيه تشديد على نفسه ، فيصدق في دخوله ذلك في يمينه ، ولا يصدق في صرف العتق عمن كان في ملكه .

- ولو قال « كل مملوك أملكه غدا فهو حر » ولا نية له : قال محمد رحمه الله في الجامع : إنه يدخل فيه من كان ملكه في اليوم ودام إلى الغد ، ومن استفاد ملكه في الغد أيضاً ، وهو قول محمد ، واعتبر جانب الحال كأنه قال : « كل مملوك أنا مالكه غدا فهو حر » . وقال أبو يوسف رحمه الله : يعتق ما يملكه في الغد ، دون ما جاء الغد وهو في ملكه ، واعتبر

جانب الاستقبال ، لوجود الإضافة إلى زمان مستقبل

ـ وعلى هذا الخلاف : إذا قال « كل مملوك أملكه رأس الشهر » .

ـ وأجمعوا أنه إذا قال « كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر » أنه على ما هو في ملكه غدا ، لأن مجيء الغد شرط ، ومن أضاف العتق إلى شرط ، يدخل في العتق ما كان مملوكه يوم الحلف دون ما يستفيده .

ـ ولو قال « كل مملوك أملكه إلى سنة أو إلى ثلاثين سنة » : فإنه يقع على ما يستقبل ، بلا خلاف ، وأولها من حين حلف بعد سكوته ، لأنه خاص للاستقبال ، بدلالة العادة .

ـ وكذلك لو قال « كل مملوك أملكه ثلاثين سنة أو أملكه سنة أو أملكه أبدا أو إلى أن أموت » : فإنه يدخل فيه ما استأنف فيه الملك ، دون ما كان في ملكه . فإن قال « أردت بقولي أملكه سنة » أن يكون في ملكي سنة من يوم حلفت : دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولم يدين في القضاء ، لأن الظاهر أن هذا الكلام يراد به الاستقبال ، فلا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء .

ـ ولو قال لعبده « إن دخلت الدار فأنت حر » ، فباعه ، فدخل الدار ، ثم اشتراه ، فدخل الدار ثانيا : لم يعتق ، وإن لم يدخل الدار بعد البيع : عتق ، لأن بالبيع لا يزول اليمين ، لأن بقاء الملك ليس بشرط لبقاء اليمين ، فإذا بقيت اليمين : فإذا اشتراه ودخل ، فوجد الشرط ، والعبد في ملكه ، فعتق . فأما إذا دخل بعد البيع : ينحل اليمين ، لا إلى جزاء : لوجود شرط الحنث ، فإذا دخل بعد ما ملكه ثانيا ، فقد وجد الشرط ، ولا يمين ، فلا يثبت به العتق .

ـ ولو قال لعبده « إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر » ، فباعه ، فدخل إحداهما ثم اشتراه ، فدخل الأخرى : عتق ، لأن العتق معلق

بـدخول الـدارين ، فإنمـا ينزل عنـد دخول الأخـرى ، فيشترط قيـام الملك ، عنـده ، لأنه حـال نزول الجـزاء ، والملك كان مـوجودا عنـد اليمين ، وحـال دخـول الدار الأولى ليست حـال انعقاد اليمـين ولا حال نـزول الجـزاء ، فـلا يشترط فيهٌ الملك .

ود كره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع — واورد الشيخ ابن الهمام هذه الاحاديث مع اسانيدها وقال ان كل طريق اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها غرابة وتفرد كما حكم ابو نعيم تظافر بعضها بعض — ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ماقلنا — ماروى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع — وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل مافي الصحيح عن عاصم الاحول — قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة — قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده — قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت بعد الركوع شهرا — انتهى كلام الشيخ (والاختلاف الثاني) في انه هل يقنت دائما او في النصف الاخير من رمضان فقط — استدل القائلون بالتخصيص مارواه ابو داؤود ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر — يعني من رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي واذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته ولامتنا طريق ضعفها النووي في الخلاصة — ولنا الاحاديث الوارده في قنوت الوتر مطلقا — من غير تخصيص في كونه في رمضان او في غيره كقولهم كان يقنت في الوتر — وقنت في وتره — وكان يقول في وتره وامثال ذلك والوتر دائما غير مخصوص برمضان ونصفه الاخير — فالقنوت كذلك (والاختلاف الثالث) في قنوت الصبح — والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء الاربعة — وغيرهم — واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها — وقرر بعد التنقيد والتحقيق — ان ذلك منسوخ — تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلهم من حديث عبدالله بن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده — وروى الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم — وهو صحيح — وروى ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم — قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح — وهما نص في انه مختص بالنازلة — واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لايقنتون في الفجر — واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا — وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال اي بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح وبالجملة لو كان القنوت في الصبح سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة فكل ماروى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل — بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصه كلام الشيخ مع اختصار وتنقيح — وعليه يحمل المداومة المستفاده — من مثل قول ابي جعفر وغيره كان يقنت حتى توفاه الله تعالى يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت في النوازل وعليه يحمل عمل بعض الصحابه — وقد روى عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه قنت في الصبح عند محاربة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية — ويروى في هذا العكس ايضا فقد ثبت بما ذكرنا نفي سنيه القنوت في الصبح راتبه — وثبت استمرار شرعيته عند النوازل ولا يختص

الفصل الاول ﴿عن﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ

عثمان وعلي مثله — وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر — قالوا اسناده ضعيف قال الحليمي الحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل — فلا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه السكنه التي ذكرها الحليمي — فالظاهر انه كان قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختارها عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في اللمعات) وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة — ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا (كذا في البحر الرائق) اعلم انه قد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب ففي رواية انها ثمانية وفي رواية اكثر من ذلك وفي رواية عشرون ركعة فجمع بينها بان القيام بثمان ركعات وقع اولا ثم استقر الامر آخرا على عشرين فانه هو المتوارث فاقول كذلك اختلف في عدد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان — ففي حديث جابر اخرجه ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات — ثم اوتر — وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة انه صلى عشرين ركعة فلا يبعد ان يكون اقتصار عمر رضي الله تعالى عنه اولا على ثمان ركعات ثم الاستقرار آخرا على عشرين اتباعا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فكما تدرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في اول ليلة بثمان ركعات الى ثلث الليل — وفي الليلة الثالثة بعشرين الى عامة الليل — فكذلك تدرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ثمان الى عشرين — والله تعالى اعلم ثم اعلم ان الحديث الذي رواه ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه ائمة الحديث هو صحيح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه — لما ذكر العلامة السيوطي رحمه الله تعالى — في التدريب قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح — وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لتلقى العلماء بالقبول وقال في التمهيد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا — قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غني عن اسناده ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني — انتهى — فاذا كان الحديث يصحح بتلقي العلماء الصالحين فكيف لا يصحح بتلقى الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الائمة والمجتهدين وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن — فحديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذي استقر عليه الامر في سائر البلدان والامصار احق بالتصحيح من حديث البحر واجدر بالتحسين من حديث الدينار قوله مازال بكم يعني ابداً رأيت شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها كذا قاله الطيبي — وقال

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ قال خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ ليلةً إلى المسجدِ فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ يصلِّي الرَّجلُ لنفسهِ ويصلِّي الرَّجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرَّهطُ فقال عمرُ إنِّي لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثلَ ثمَّ عزمَ فجمعهم على أبيِّ بنِ كعبٍ قال ثمَّ خرجتُ معهُ ليلةً أخرى والنَّاسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارئهم قال عمرُ نعمتِ البدعةُ هذهِ والَّتي تنامونَ عنها أفضلُ من الَّتي تقومونَ يريدُ آخرَ اللَّيلِ وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلهُ رواهُ البخاريُّ ﴿وعن﴾ السَّائبِ بنِ يزيدَ قال أمرَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الدَّاريَّ أن يقوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً فكانَ القارئُ يقرأُ بالمئينَ حتَّى كنَّا نعتمدُ على العصا من طولِ القيامِ فما كنَّا ننصرفُ إلَّا في فروعِ الفجرِ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ الأعرجِ قال ما أدركنا النَّاسَ إلَّا وهم يلعنونَ الكفرةَ في رمضانَ قال وكانَ القارئُ يقرأُ سورةَ البقرةِ في ثماني ركعاتٍ فإذا قامَ بها في ثنتي عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّهُ قد خفَّفَ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ قال سمعتُ أبيا يقولُ كنَّا ننصرفُ في رمضانَ من القيامِ فنستعجلُ الخدمَ بالطَّعامِ مخافةَ فوتِ السُّحورِ وفي أخرى مخافةَ الفجرِ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال هل تدرينَ ما في هذهِ اللَّيلةِ يعني ليلةَ النِّصفِ من شعبانَ قالت ما فيها يا رسولَ اللهِ فقال فيها أن يكتبَ كلُّ مولودٍ بني آدمَ في هذهِ السَّنةِ وفيها أن يكتبَ كلُّ هالكٍ من

لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصا لوجهه فينبغي ان تكون بعيدة عن الرياء وبطر الخلائق — والفرائض اسست لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهي جديرة بان تقام على رؤس الاشهاد (ط) قوله نعمت البدعة هذه يريد بها صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير — وتحريص على الجماعة المندوب اليها وان لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة (ط) قوله والتي تنامون الخ تنبيه منه على ان صلاة التراويح آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا (ط) قوله الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه (ط) قوله يلعنون الكفرة لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قوله ان يكتب كل مولود

الخ

الفصل الاول ﴿عن﴾ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَذَٰلِكَ ضُحًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ

وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وحديث عايشة لم يكن يصلي الضحى الاان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى —(القول الثالث) لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود — (القول الرابع) يستحب فعلها تارة وتركها بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها و يدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا (الخامس) تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت (السادس) انها بدعة صح ذلك عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى جزء مفرداً وذكر لغالب هذه الاقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة (لطيفة) روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها (والشمس وضحاها) (والضحى) انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جداً (كذا في فتح الباري) قوله غيرانه يتم الركوع — نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود (ط) قوله ويزيد ما شاء الله اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من ثنتي عشرة ركعة (ط) قوله يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي — واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره — وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي — يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة

﴿ باب التطوع ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ باب التطوع ﴾

قال الله عزوجل (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) وقال تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) اعلم ان النوافل ابواب للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها كما تقدم في كتاب الايمان في حديث معاذ بن جبل الا ادلك على ابواب الخير — فلا بد من تقديم السنن والنوافل على الفرض كما قال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها — فمن دخل في الفرض بغير تقديم سنة وتطوع صار كمن نقب في البيت ودخل من ظهره ثم اعلم ان التطوع على قسمين (احدهما) ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح (وثانيهما) ما يفعل على الانفراد وسنن الجماعة افضل من سنن الانفراد وافضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدها من الرواتب — ثم ما يفعل على الانفراد له قسمان (الاول) سنة معينة — (والثاني) نافلة مطلقة — فاما المتعينة فانواع (منها) — السنن الرواتب مع الفرائض (ومنها) التطوعات مع الرواتب كاربع بعد الزوال واربع بعد الظهر — واربع قبل العصر — وركعتين قبل المغرب وست ركعات الى عشرين بعد المغرب ومنها الصلوات المعينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى — (ومنها) صلاة التسبيح (ومنها) صلاة الاستخارة (ومنها) صلاة الحاجة وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رض وهو الحديث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) صلاة التوبة — وفيه حديث على عن ابي بكر رض وهو الحديث الاول من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) تحية الوضوء وفيه حديث ابي هريرة في قصة بلال رض وهو الحديث الاول من الفصل الاول من هذا الباب (ومنها) تحية المسجد — كما روى ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين — (متفق عليه) قال العلامة الزبيدي قال اصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله — وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى ابو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتها الحديث (كذا في الاتحاف) يعني ان لكل بيت تحية كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عندالله مباركة طيبة — ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها — فعلى هذا اذا دخل بيتا (من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) فليحيه باقام الصلاة ولا يجلس فيه حتى يركع ركعتين ويتشهد ويقرأ التحيات المباركات الطيبات ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (ومنها) الركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه — كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البيهقي في الشعب والبزار وقال الهيثمي رجاله موثقون كذا في الاتحاف (ومنها) ركعتان عند ابتداء السفر

﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلّٰهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر واج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر آلهي — وايضاً فمن اعظم فوائدها ان يفني الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية آلهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الخ (حجة الله البالغة) قوله اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر صلى امتثالا للامر الذي في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) —وقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) « كذا في المرقاة » قال بعض المحققين اذا اشتغل الانسان بالعبادة انكشف عالم الربوبية ومتى حصل ذلك صارت الدنيا بكليتها حقيرة فخف على القلب فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح من وجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال بعضهم اذا نزل بالعبد بعض المكاره وفزع الى الطاعات كأنه يقول تجب علي عبادتك سواء اعطيتني الخيرات او القيتني في المكروهات قال الله تعالى لنبيه (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين « كذا في اللمعات » قوله بما سبقتني الى الجنة لاينافي تقدمه بين يديه حديث آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك - لان تقدم الخدم تقدم للمخدوم قال الشاعر :

﴿ ان سار عبدك اولا او آخرا ☆ من ظل مجدك ما تعدى الواجبا ﴾
﴿ فاذا تأخر كان خلفك خادماً ☆ واذا تقدم كان دونك حاجبا ﴾

فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه اويقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك امامي اي رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا (كذا في دليل الفالحين) قوله ما دخلت الجنة يدل على كثرة دخوله اياها (كذا في اللمعات) قوله ان لله على ركعتين كناية عن المواظبة عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الاذان (ط) (فان قيل) هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة (فالجواب) نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش — ولسبق بلال رضي الله تعالى عنه مناسبة اخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في

عَشْراً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

على التحلية (ط) قوله رواه ابو داود وابن ماجه اختلف المتقدمون والمأخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال عبدالله ابن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها (ق) قوله فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر — وبالنصب ويرفع قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك اي ان ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوع قوله ما اذن الله لعبد في شيء افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرح واستمع معجباً او عام والمعنى ههنا الاقبال من الله بالرحمة والرأفة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلاة من جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات وقوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينثر ويفرق وقد روي بالدال المهملة وقيل هو تصحيف لانه وان تضمن معنى النثر والتفريق لكنه مختص بالمائعات وليس له كثير مناسبة بالمقام (كذا في اللمعات) وقال ابن حجر الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فاللائق به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر على رأسه اعظاما له ويؤيده ذكر الرأس في قوله على رأس العبد (كذا في المرقاة) وقوله بمثل ماخرج منه الضمير لله او للعبد والمراد القرآن والمراد على الاول خرج من علمه او لوحه المحفوظ وعلى الثاني برز من لسانه (لمعات)

باب

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلىٰ مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلىٰ ٱلْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ صَحِبْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي صَحِبْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى (زاد المعاد) قوله اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها او اثباتها اه والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية (ق) قوله لو كنت مسبحا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر (حجة الله البالغة) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقديم او جمع تأخير — اذا كان على ظهر سير اي جاح سفر قال الطيبي اقحم ظهر تأكيداً وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى — الجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان

وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى

قوله ثم يجمع بينهما رواه ابو داؤود والترمذي وحكى عن ابي داؤد انه قال لبس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذه شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية والله اعلم (ق) قوله وعثمان كذلك صدرا من خلافه اي زمانًا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار والله اعلم (ق) قولها فرضت الصلاة ركعتين الخ قال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثا اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر

﴿ باب الجمعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية (كذا في حجة الله البالغة) وقال رحمه الله تعالى في المسوى شرح المؤطا ـ قال ابو حنفية مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمكيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا ان قولهما متقاربان — قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام والله اعلم

﴿ باب الجمعة ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحيى قال مالك انما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل لقوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (واما من جاءك يسعى وهو يخشى) وقال عز وجل (ثم ادبر يسعى) وقال عز وجل (ان سعيكم لشتى) قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عني العمل والفعل وقال الامام ابو بكر الرازي الاولى ان يكون المراد بالسعي ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله سبحانه السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها) (واذا تولى سعى في الارض) «وان ليس للانسان الا ما سعى» (كذا في احكام القرآن) وسميت الجمعة جمعة لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء ـ فيمكن ان يؤخذ منه استحباب الزواج يوم الجمعة ـ وقيل لما جمع فيه من الخير قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم ـ الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء للطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم ويؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلي فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع اولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد

وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴿وعن﴾ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ

العمل فيه افضل وابر ومنه الحج الاكبر (ق) قوله ان في الجمعة لساعة - قال الامام الغزالي قدس الله روحه اختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس للصلاة وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس — وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن ابيها صلى الله عليه وسلم وعليها اخرجه الدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوافر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها رواه الطبراني في الاوسط وابن عبد البر في التمهيد ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب الم يقل رسول الله ﷺ من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما (كذا في الاحياء) — قال الحافظ العسقلاني في باب الدعاء في الساعة التي يوم الجمعة تقدم شرح الحديث في ابواب الجمعة واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة فزاد على الاربعين واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة

المذكورة

وَيَوْمِ ٱلْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ ٱللهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ ٱللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى ٱللهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ ٱلْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ وَسَاقَ إِلَى آخِرِ ٱلْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا ٱلصَّعْقَةُ وَٱلْبَعْثَةُ وَفِيهَا ٱلْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا ٱللهَ فِيهَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَ إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ ٱللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ ٱللهُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٱلْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ

وحضر فكان شاهدا — كذا في اللمعات قوله فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم (ط) قوله لاي شيء سمي يوم الجمعة فان قلت سئل من علة تسمية يوم الجمعة واجيب بما لا يطابقه قلت يطابقه من حيث انه سمي بها لاجتماع الامور العظام وجلائل الشؤون فيها (ط) قوله طبعت طينة آدم اي جعلت صلصالا كالفخار وفيها البطشة يريد يوم القيامة قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبري — والبطش الاخذ القوي الشديد (ط) قوله وفي آخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد — والبيضة نفس الارطال والله اعلم (مرقاة) قوله عرضت علي صلاته اي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة التي افضل الايام اولى ويحتمل ان يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة اي وجوبا بموالبتة على وجه الكمال (كذا في اللمعات) قوله انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا

فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن (كذا في المرقاة) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله) (قال الشافعي) واذا كان قوم ببلد يجمع اهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر او قريبا منه بدلالة الاية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع اهل المصر وان كثر اهلها حتى لا يسمع اكثرهم النداء لان الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس احد منهم اولى بان تجب عليه الجمعة من غيره الا من عذر (قال الشافعي) وقولي سمع النداء اذا كان المنادى صيتاً وكان هو مستمعا والاصوات هادئة فاما اذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والاصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء وقد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقدكان روي ان احدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها وروى ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها — اه (كذا في كتاب الام) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله — وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم — لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه — وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضاً — واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود ومن رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة الماردينى رحمه الله تعالى — ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء (كذا في الجوهر النقي) ثم قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع وقال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الجمعة لاتصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجباً على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً اه (كذا في عمدة القاري) قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى قوله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) في هذه الاية ايماء الى ان اقامة الجمعة مختصة بمحل التجارة وهو المصر الجامع ولهذا لا تجوز في الصحاري والبوادي ومناهل الاعراب بالاجماع قال ابن الهمام

والقاطع